



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصفية عمليات شركة/ دايناميك لتداول الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ بوضع الشركة تحت التصفية؛ وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥؛ وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بجلستها رقم (٦٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

تصفية عمليات شركة/ دايناميك لتداول الأوراق المالية اعتباراً من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/١٨، إعمالاً لحكم المادة (٣٣) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة، والموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

